زكاة

القرار رقم (IR-2021-270) |

الصادر في الاستئناف رقم (Z-17269-2020) |

اللجنة الاستئنافية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

استئناف – ربط زكوي – مدة نظامية – قبول الاستئناف – تطبيق القوائم المالية الموحدة لاحتساب الزكاة.

الملخص:

مطالبة المستأنِف إلغاء قرار الدائرة الابتدائية المطعون عليه، القاضي برفض اعتراض المستأنِف على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٠م وحتى٢٠١١م؛ مستندا إلى أن قرار دائرة الفصل محلّ الاعتراض لم يفصل في أصل الخلاف القائم، واقتصر على تأييد الهيئة حيال الطريقة التي اعتمدتها لاحتساب الزكاة، دون ان يناقش مسألة مدى صحة إعادة الربط الزكوي من قبل الهيئة من الناحية النظامية، بالرغم من إيضاح ذلك للدائرة مصدرة القرار بأن بإعادة الربط جاء بعد مضي خمس سنوات على تقديم الإقرارات، وبالتالي يطلب المكلف بإلغاء إعادة الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠١١م، أو على أقل تقدير إلغاء إعادة الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٠م حتى عام ٢٠٠٧م لمرور أكثر من عشر سنوات، وحيث إنه وفيما يخصّ بند (الفروقات الزكوية الناتجة عن إعادة الربط الزكوي للأعوام من٢٠٠٠م وحتى٢٠١١م): أن لجنة الفصل لم تناقش اعتراضها على البند لمضي خمس سنوات من تقديم الإقرارات, واكتفت بتأييد طريقة تطبيق الهيئة للقوائم المالية الموحدة لاحتساب الزكاة دون النظر للأثار المترتبة عليها, وتضيف بأن الدائرة نصت على انتهاء الخلاف بين الشركة والهيئة فيما يتعلق بالأعوام من ٢٠٠٠م وحتى ٢٠٠٥م دون سند نظامي مما يجعل استناد الدائرة باطل وقرارها معيب، وفيما يخصّ بند (رفض القرار لاعتراض المكلف من الناحية الشكلية لعاميّ٢٠١٠م,٢٠١١م) فإن القرار محلّ الاستئناف شابه أخطاء وعيوب متمثلة في ذكر تواريخ غير صحيحة ومخالفة للتواريخ المذكورة في خطابات الهيئة وأرفق المستندات المؤيدة لذلك – ثبت للدائرة الاستئنافية أنه لم تقدّم الهيئة ما يثبت ظهور معلومات وبيانات لم تكن معلومة في تاريخ الربط – مؤدى ذلك: قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الدائرة الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

المستند:

- المادة (٢١/٨/ج) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤١/١٢/٢٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٦م؛ اجتمعت الدائرة الأولى الاستئنافية للمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة الرياض ، ... وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام المتعلّق بالربط الزكوي للأعوام من٢٠٠٠م وحتى٢٠١١م، المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

- قبول دعوى من الناحية الشكلية.

- عدم قبول اعتراض المدعية لعاميّ٢٠١٠م,٢٠١١م، لتقديمه بعد فوات المدة النظامية للاعتراض.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- اثبات إنتهاء الخلاف بموافقة المدعية على إجراءات المدعى عليها وفقًا للخطاب الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٩م، للأعوام من٢٠٠٠م وحتى٢٠٠٥م فيما يتعلّق ببند «الربط زكويًا على أساس القوائم المالية الموحدة للأعوام من٢٠٠٠م وحتى٢٠٠٩م.»

- رفض اعتراض المدعية للأعوام من٢٠٠٦م وحتى٢٠٠٩م فيما يتعلّق ببند «الربط زكويًا على أساس القوائم المالية الموحدة للأعوام من٢٠٠٠م وحتى٢٠٠٩م.»

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على أن قرار دائرة الفصل محلّ الاعتراض لم يفصل في أصل الخلاف القائم، حيث اقتصر على تأييد الهيئة حيال الطريقة التي اعتمدتها لاحتساب الزكاة على شركة ... ألا وهي احتساب الزكاة على أساس القوائم المالية الموحدة، دون ان يناقش مسألة مدى صحة إعادة الربط الزكوي من قبل الهيئة من الناحية النظامية، و الآثار المترتبة على ذلك، إذ أنه وفيما يخصّ بند (عدم مناقشة القرار

لاعتراض المكلف على إعادة الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠١١م) فيكمن محل الاستئناف في طلب المكلف بإلغاء قرار لجنة الفصل محلّ الاستئناف بشأن إعادة الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة على شركة المستأنفة للأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠١١م، مستندة في ذلك إلى أن الدائرة لم تفصل في أصل الخلاف القائم مع الهيئة وإنما قامت بتأييد قرار الهيئة باحتساب الزكاة على أساس القوائم الموحدة دون مناقشة مدى صحة الربط الزكوي من الناحية النظامية بالرغم من إيضاح ذلك للدائرة مصدرة القرار بأن بإعادة الربط جاء بعد مضي خمس سنوات على تقديم الإقرارات، وبالتالي يطلب المكلف بإلغاء إعادة الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠١١م، أو على أقل تقدير إلغاء إعادة الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٠م حتى عام ٢٠٠٧م لمرور أكثر من عشر سنوات، وحيث إنه وفيما يخصّ بند (الفروقات الزكوية الناتجة عن إعادة الربط الزكوي للأعوام من٢٠٠٠م وحتى٢٠١١م) فيكمن محلّ الاستئناف في طلب المكلف بحسم الأموال التي أضافتها الهيئة للوعاء الزكوي والتي لا تجب فيها الزكاة شرعاً ونظاماً، مستندة في ذلك إلى أن لجنة الفصل لم تناقش اعتراضها على إعادة الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠١١م لمضي خمس سنوات من تقديم الإقرارات, واكتفت بتأييد طريقة تطبيق الهيئة للقوائم المالية الموحدة لاحتساب الزكاة دون النظر للأثار المترتبة عليها, وتضيف بأن الدائرة نصت على انتهاء الخلاف بين الشركة والهيئة فيما يتعلق بالأعوام من ٢٠٠٠م وحتى ٢٠٠٥م دون سند نظامي مما يجعل استناد الدائرة باطل وقرارها معيب، وفيما يخصّ بند (رفض القرار لاعتراض المكلف من الناحية الشكلية لعاميّ٢٠١٠م,٢٠١١م) فيكمن محلّ الاستئناف في عدم موافقة المكلف على قرار لجنة الفصل القاضي بعدم قبول الاعتراض من الناحية الشكلية لتقديمه بعد فوات المدة النظامية للاعتراض، لأن القرار محلّ الاستئناف شابه أخطاء وعيوب متمثلة في ذكر تواريخ غير صحيحة ومخالفة للتواريخ المذكورة في خطابات الهيئة وأرفق المستندات المؤيدة لذلك، وعليه فيطالب بنقض قرار الدائرة محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٣/٠١/٠٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/١٠م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، إذ يكمن اعتراض المكلف في أن قرار دائرة الفصل لم يفصل في أصل الخلاف القائم وهو ربط الهيئة بعد فوات النظامية، وحيث إنه من المتقرر بموجب القواعد التي تحكم حق الهيئة بالربط على المكلفين بموجب التعميمات ذات العلاقة، أن للهيئة حق الربط على المكلف خلال مدة خمس سنوات من انتهاء الأجل المحدد لتقديم إقراره دون الحاجة للحصول على موافقة المكلف للربط على السنوات ذات العلاقة ما لم تكن ضمن الحالات التي استثنتها الفقرة (٨/ج) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وحيث لم تقدّم الهيئة ما يثبت ظهور معلومات وبيانات لم تكن معلومة في تاريخ الربط، وحيث ثبت للدائرة دفع المكلف بالتقادم أمام دائرة الفصل، كما لم يثبت أمام هذه الدائرة مسوّغات للربط المعدل بعد تلك المدة المحددة نظامًا، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الدائرة الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام وتقرير عدم أحقية الهيئة بإجراء الربط لمضي مدة خمس سنوات من انتهاء الأجل المحدد لتقديم إقراره.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من٢٠٠٠م وحتى٢٠١١م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الدائرة الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.